

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦

بشأن تحديد الرسوم المستحقة على طلبات تأشيرة الدخول^(١)

نائب الحاكم ،

بعد الاطلاع على المادتين (٢)، (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر ، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ والمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ ، وعلى المادة (١١) من القرار رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ بشأن منح التأشيرات وأنواعها والرسوم المستحقة عليها تنفيذاً لنص أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر ،

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يحصل رسم قدره خمسة عشر ريالاً على كل طلب من طلبات الحصول على تأشيرة دخول ، ويدفع هذا الرسم مقدماً وقت تقديم الطلب نقداً أو بحوالات بريدية أو غيرها من وسائل الدفع التي تقبلها إدارة الهجرة والجوازات والجنسية .

مادة (٢)

يجري تحصيل الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة والمادة (١١) من القرار رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ وتوريدها طبقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مدير إدارة الهجرة والجوازات والجنسية في هذا الشأن ، ويعتمدها وزير المالية .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

صدر في : ١٣٨٦/٧/٢١ هـ .

الموافق : ١٩٦٦/١١/٥ م .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٦٦ .